قانون رقم (4)

بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 ميلادي

بشأن نظام القضاء

المجلس الوطني الإنتقالي :

بعد الإطـــــلاع :-

- على بيان إنتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 مارس 2011 ميلادي .
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 2 أغسطس 2011 ميلادي .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى قانون العقوبات.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 ميلادي بشأن إدارة قضايا الحكومة .
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971 ميلادي بشأن القضاء الإداري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 ميلادي بشأن الضمان الإجتماعي .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة1982 ميلادي بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة1992 ميلادية بإنشاء إدارة القانون .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 ميلادي بشأن نظام القضاء .

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (1 . 3 . 6 . 9 . 92 . 93) من القانون رقم (6) لسنة 2006 ميلادية بشأن نظام القضاء النصوص الآتية :-

المادة (1)

تعريفـــــات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

1. **المجلـــــــس** : المجلس الأعلى للقضاء .
2. **رئيس المجلـــــس** : رئيس المجلس الأعلى للقضاء
3. **الهيئة القضـــائية** : إدارة التفتيش على الهيئات القضائية – المحاكم- النيابة العامة – إدارة القضايا – إدارة القانون – إدارة المحاماة الشعبية .
4. **رئيس الهيئة القضائية** : النائب العام - رؤساء إدارات الهيئات القضائية – رؤساء المحاكم – المحامون العامون – رؤساء النيابات .
5. كل إشارة إلى عبارة أمين العدل الواردة بالقانون المشار إليه تعتبر إشارة إلى وزير العدل

المجلس الوطني الإنتقالي ليبيا

المادة (3)

يقوم على شؤون القضاء مجلس أعلى يسمى " المجلس الأعلى للقضاء " يتولى الإختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء المشار إليه وفي أي قانون أخر ويشكل **على النحو الآتـــي :-**

1. **رئيس المحكمـــة العليا** **رئيســـــاً**
2. **النائـــــب العام** **نائباً للرئيس**
3. **رؤساء محاكم الإستئناف** **أعضـــــاء**

المادة (6)

يختص المجلس دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء الهيئات القضائية المتعلقة بالمسائل الآتية :-

1. إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من الشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية فيما يدخل أصلاً في إختصاص القضاء الإداري وبطلبات التعويض المترتبة عليها .
2. المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية أو لورثتهم .

وتكون قرارات المجلس في هذه الشؤون نهائية .

المادة (9)

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام المجلس بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب عنه في ذلك كله أحد أعضاء الهيئات القضائية أو أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الإستئناف .

المادة (92)

يحضر الشخص المحال إلى المحكمة التأديبية بنفسه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابه أو شفاهه وأن ينيب في الدفاع عنه أحد أعضاء الهيئات القضائية أو أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الإستئناف .

وللمجلس دائماً الحق في طلب حضور الشخص المحال إلى المحاكمة التأديبية شخصياً فإذا لم يحضر أو لم ينب عنه أحد جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه .

المادة (93)

تنظر الدعوى التأديبية ويحكم فيها في جلسات سرية ويجب أن يكون الحكم في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بُني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به ويكون الحكم نهائياً .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المجلس الوطني الإنتقالي

المجلس الوطني الإنتقالي
ليبيا

صدر في طرابلس
الموافق : 16 / 11 / 2011 م